

ما يستثنى منه الحول في إخراج الزكاة | كتاب الزكاة | شرح زاد المستقنع

عبدالمحسن الزامل

يقال ومضي الحوض في غير المعشر معشر الحبوب والثمار سميت معشرة لانها فيها نصف العشر او فيها العشر وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى وهذا اذا تأملته كما نبه القيم رحمه الله ان الزكاة - 00:00:00

جاءت على وجه لا يمكن ان تقترح العقول شيئا يقارب مثل هذا. ولم يأتي في شريعة من الشرائع ما جاء في اصناف الزكاة وفي تقديرها كما جاء في هذه الشريعة. وكيف انها لم تجب في كل مال - 00:00:21

انما وجبت في اموال خاصة فكانت واجبة في المعادن في اعلاها في الذهب والفضة وكذلك في الزروع والثمار لم تجب في كل شيء انما وجبت في اشياء خاصة ولم تجب في الخضروات ولا في الفواكه - 00:00:45

وذلك ان النعمة اتم في مثل هذه الحبوب المدخرة وما يلحق بها. وكذلك لم تجب في البهائم الا في الابل والبقر والغنم فلم تجب في الخيل والبغال ولا في الحمير - 00:01:04

والخيل للكر والفر فلهذا كانت واجبة فيما كان للدر والنسل وكذلك في الذهب والفضة قسمها منها ما هو يعني تجب فيه الزكاة مطلقا ومنها ما يكون موضع الاستعمال مثل السلاح - 00:01:18

وكذلك على قول الجمهور الحلي وكذلك ايضا المال عروض التجارة اوجب الزكاة ليس في كل العروض. في عروض التجارة كما انه قسم المال الى الثمار الى معشرات شيء يجب فيه العشر شيء نصف العشر - 00:01:41

وكذلك عروض التجارة شيء يجد فيه المال يجد فيه الزكاة شيء لا تجب فيه الزكاة تجب الزكاة في موعد للتجارة ولا فيما عد للقيمة لما عد للقيمة عشاء البهائم لم تجب في كل شيء انما وجبت في الشائبة كما قال ابن القيم رحمه الله فهي - 00:02:02

بين اه الحبوب الثمار التي يجب فيما سقي من نصف العشر وما لم يسقى بمؤونة يعني بالمطر والعيون والسماء والعيون فيه العشر لان التعب والمشقة فيها يكونوا اكثر فكان نصف العشر. ولما كان التجارة تكون بمتابعة - 00:02:27

وتكون ايضا بتحمل مخاطر ربما يحتاج الى سفر وكذا فكانت اه مؤنته وشدة اشد وجب فيه ربع العشر يليه بعد ذلك النصف العشر وهو الزروع والثمار التي تسقى بمؤونة يليه العشر - 00:02:50

وهو الزروع التي تسقى بالعين ونحو ذلك والسماء والعيون يليه كذلك نصف العشر وهو الخمس وهو اه يليه بعد ذلك كذلك الركاز الركاز يجب بل الركاز بنيكاز هو او ارفعها للزكاة لانه لا مؤونة فيه لا مؤونة فيه فهو اكثر الاموال الزكوية في وجوب الزكاة لانه لا مؤونة - 00:03:09

اول ما يكون هو الركاس الركاز فيه الخمس الخمس يعني عشرون في المئة ثم بعد ذلك الحبوب والثمار مما لا يسقى مؤونة وهو فيه العشب يليه ما يسقى ما او نصف العشر يليه عود تجارة ربع العشر كذلك الذهب والفضة - 00:03:46

فهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى في تقديرها في باب الزكاة القدر كذلك في اجناس المال الذي تجب فيه الزكاة قال في غير معشر الا نتاج السائمة وبيع التجارة تاج السائمة - 00:04:13

وربح التجارة نتاج السائمة لا يحتاج الى حب والربح التجارة ايضا كذلك فحولهما حول ماذا حول اصلهما فلو ان انسان عنده مثلا مئة من الغنم سائمة مضي عشرة اشهر وبقي شهران عن الزكاة فتوالدت في الشهرين - 00:04:36

فبلغت مائة وثلاثين مثلاً هي مئة نعم بلغت مئة مئة وثلاثين كم زادت على المئة ثلاث فيها زكاة لو كانت واحدة ولا ما فيها زكاة؟ لو كانت وحدها ما فيها زكاة - [00:05:03](#)

ما فيها زكاة هي لما كانت باجر فيها شاة لما زالت على مئة وعشرين شوجب فيها الزيادة الان انما اقل من النسب اقل من النصاب عليك وجبت فيه الزكاة ولم يمضي عليه حب. لم يمضي عليه حب - [00:05:19](#)

لكن هو يضم في النصاب الى اصله لكن قصدي لم يمضي عليه حول فوجب لا يشترط لان حوله حول اصله شو الدليل عليه هناك ادلة يعني من جهة المعنى وادلة من جهة السنة العملية. وهذا اقوى - [00:05:42](#)

يعني بعضنا يستدل من جهة المعنى والمعنى ربما يرد عليه لكن الاقوى ان يستدل من جهة السنة العملية المنقولة عن النبي عليه الصلاة والسلام وانه كان يبعث السعاة فيأخذون الزكاة من هذه السائمة فيحصون ما عندهم ها و - [00:05:59](#)

يأخذون الزكاة ولا ينظرون متى نتجت هذه. ومتولدت ولا يقول هل مضى حول على نتائجها؟ لا. ينظرون الى الموجود. وقال عمر اعتد عليهم بالسخلة او قالب الصغيرة ولا تأخذها منه - [00:06:17](#)

يعني فيها الزكاة لكن لا تؤخذ لان الزكاة مواسة تؤخذ من وسط المال لا من خياره ولا من شراره. بل من الوسط كما قال الزهري يقسم الماء ثلاثة اقسام - [00:06:36](#)

مال خيار المال وشرار المال والوسط ويأخذ من الوسط وكذلك يعني لو كان عنده مثلاً تسع من الابل الخمس والابل فيها ماذا؟ كم والست كم فيها والسبع والتسع فكان التسع الى عشرة اشهر - [00:06:51](#)

نتجت فبلغت عشر في الشهر العاشر هذا الفصيل لم يمضي عليه الا شهر او شهران جاء جاء الساعي كم يأخذ منها شاتي شاتين لانها نتاج والنتاج لا حول له. لما تقدم - [00:07:24](#)

من المعنى وهو ابلغ في باب زكاة التجارة ان الزكاة ان مراعاة ولادة النيتات فيها مشقة وتعب وخاصة حينما يكثر المال يعرف متى ولد هادي ولدة هادي وكذلك نماء المال - [00:07:46](#)

لانه يختلف من يوم ليوم ونماؤه من يوم يختلف اليوم ويزيد هذا اليوم وينقص هذا اليوم فلذا جعل حوله حول اصله مثله ربح التجارة ذبح التجارة فلو ان انسان عنده مال يتاجر فيه - [00:08:13](#)

وهو ابتداء بهذا الماء رأس المال مثلاً ابتداء برأس مال مئة الف ريال فجعل يبيع ويشترى فلما كان من اخر الحوض حسب المال فاذا هو فاذا مجموع المال مئتا الف - [00:08:34](#)

وبعضه ربما الارباح هذه لم يمضي عليها الا ايام يسيرة ايام يسيرة. كم يزكي؟ يزكي مئة او مئتين تزكي مئتين زكي مئتين لان النتاج هذا الربح الربح هذا زكاته حوله حول اصله. حوله حول اصله - [00:08:53](#)

ولذا بعض اهل العلم يرى ان المال المستفاد من جنس المال يلحق بالمال في باب الحوض وهذا قول جيد في الحق خاصة في هذا الوقت في هذا الوقت مع يعني تعدد مصادر الدخل للانسان احياناً - [00:09:19](#)

مثلاً يكون له راتب مثلاً يأخذ راتب الشهر في السنة اثنا عشر شهر وهذا يأتي في قضية المال المستفاد المال المستفاد هذي لعلها تأتي ان شاء الله في اخر باب عروض التجارة وهو عند انقطاع الحول - [00:09:44](#)

اه لكن مما يتعلق بهذا ان المال المستفاد اما ان يكون نتاجاً هذا لا خلاف انه تابع لاصله لانه نتاج ما في اشكال واما ان يكون ليس نتاجاً. مستفاداً بجهة اخرى - [00:10:05](#)

من غير هذا المال. لكنه من جنسه من جنسه انت عندك مال الان مضى عليه ستة اشهر واستفدت مالا بعد ستة اشهر من جنس آخر جاك مع الهدية ومثل الرواتب مثلاً - [00:10:31](#)

رواتب الانسان على قول الجمهور المال المستفاد من جهة اخرى لكل مال حول على هذا تجعل لكل شهر حول. زكي يعني زكاة الشهر الاول اللي هو مثلاً محرم بتمام شهر ذي الحجة - [00:10:48](#)

من شهر ذي الحجة وسفر في تمام شهر محرم من السنة الثانية. وهكذا وهكذا لان كل مال مستفاد اذا انه منفصل عنه في باب الحول

لا في باب النصاب النصاب يضم لكن لا يضم اليه في باب الحوض - [00:11:11](#)

لو ان انسان عنده الف مضى عليه مثلا ستة اشهر هو اقل من نصاب يعني لو عندنا وان انسان عنده مثلا نصاب عنده نصاب ستة اشهر واستفدت مالا استفدت مال بعد ستة اشهر - [00:11:38](#)

مثلا مئة ريال اليس كذلك هذي المئة بلغت اللسان وبلغت النصاب المال موجود بلغت بلغت لانها تضم تضم اليه في باب ماذا؟ باب النصاب فانت في هذه الحالة تبتدأ حول - [00:12:01](#)

يبتدأ الحول من حين ما ملكت المنة لانها لان نظمها الى المال الموجود عندك هي في باب في باب النصاب تضم اليه لكن في باب الحول تبتدأ حول جديد. فانت حينما ستة اشهر المال اللي عندك مر عليه ستة اشهر وهو يصاب تزكيه بعد ستة اشهر ان يتم سنة. هذه المنة - [00:12:21](#)

تزكي مع هذا المال بعد مضي سنة سنة لانها تضم اليه في باب النصاب لا في الحوض لا الحوض. القسم الثاني من المال كما تقدم ما يستفاد من طريق اخر. الجمهور يقولون كل من يستفاد له حول - [00:12:45](#)

والاحناف رحمة الله عليهم يقولون ان المال المستفاد من جنس المال الموجود يضم اليه في باب الزكاة. قول جيد وهذا هو الذي يعني يرتاح به من يكون له عنده اموال ومرتباه او لو قلنا مثلا شقص المال - [00:13:05](#)

واحسب المال اللي حصل فيه مشقة ونقل على هذا اجعل لك وقتا محددا في السنة وتنظر الى هذه المرتبات وتخرج الجميع. ان قلنا الزكاة واجبة فيها على قول الاحناف فانتقت وان قلنا انها ليست واجبة - [00:13:29](#)

وربما يقال انها من باب تعجيل الزكاة على قول الجمهور القسم الثالث من المال مستفاد هو المال الذي يكون من غير جنس المال الذي عندك انت عندك ماء ذهب او فضة او دراهم - [00:13:45](#)

ثم استفدت مالا جديدا من غير جنسه غنم شائمة او ابل وبقر ونحو ذلك اه نصاب جديد نصاب جديد في هذه الحال هذا لا ينضموا اليه هذا بالاتفاق ولذا سيأتي ان شاء الله انه - [00:14:07](#)

لو استبدل النصاب بنصاب اخر من غير جنس انقطع حول النصاب الاول. فلو ان انسان عنده مثلا مئة الف مئة الف للتجارة وفي الشهر الحادي عشر اشترى بها شائمة في هذه الحالة - [00:14:35](#)

بالمئة نقول هل نزكيها بعد تمام السنة او انقطع حولها ايش نقول؟ انقطع حولها لانك اشترت بها مالا من غير جنس فاذا اشترت بها مالا اخر فتكون تنقطع الحول بذلك وتبتدأ حول ما لم يكن حيلة - [00:14:59](#)

لكن لو اشترى بها اغنام للتجارة عنده مئة الف واشترى بها اغنام للتجارة يريد يبيع الاتجاه نعم نعم يريد للتجارة في هذه الحالة شنقول؟ شهر. نعم نعم وفي هذه الحال نقول انك تزكيها. تزكيها - [00:15:23](#)

بعد مضي بعد تمام السنة بعد تمام السنة لانها عروض تجارة كما لو اشترى بهذا المال عروض تجارة او نحو ذلك كما يتاجر الانسان عنده مال فيشتري يبيع تجارة ويبيع - [00:15:51](#)

وفي اخر الحول يزكي زيادة لها ان شاء الله قال ولو لم يبلغ نصابا نعم قال رحمه الله فان حوله ولو لم يبلغ نصابا فان حولهما حول اصلهما ان والا فمن كماله. نعم مثل ما تقدم فان حولهما - [00:16:06](#)

حاولوا اصلهما ان كان نصابا والا فمن كماله من كماله هذا تقدم حوله ما حول اصلهما. اللي هو نتاج السائمة وكذلك التجارة والا فمن كماله. يعني من كمال النصاب لو ان الانسان عنده عشرون من الغنم - [00:16:33](#)

هذه مبلغة النصر فلا زكاة فيها ولو نمت فلا زكاة فيها فاذا بلغت النصاب بلغت اربعين في هذه الحالة يبتدأ النصاب على الجميع على اصل المال وعلى نمأة اذا تم اربعين اذا كان مثلا سائما - [00:17:01](#)

وهكذا ايضا لو كان اه مع الذهب او فظة انسان عنده مال ما بلغ صار يبيع ويشترى ينمو ما في زكاة حتى لولا النصاب فاذا بلغ النصاب يبتدأ الحول لانه انعقد سبب الوجوب وهو كمال النصاب - [00:17:31](#)

يبتدأ الحول وبتمامه يحصل شرط الوجوب ويزكي في تمام الحول - [00:17:52](#)